

1726- هل تجب الزكاة في مال الراتب ؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم وبارك فيكم. هذا السائل يقول يا فضيلة الشيخ انا لدي حساب في البنك. آآ يحول عليه راتبي فاخذ من راتبي بقدر حاجتي. فيبقى احيانا شيء من هذا الراتب وحيانا لا يبقى شيء. هل في ذلك زكاة؟ وكيف تكون - [00:00:00](#)

وهل الشرط ان يحول عليه الحول ولم ينقص ولم يزد اذا كان عندك توفير من الراتب توفير نقود من الراتب وحال الحول على هذا الوفا وجدت فيه زكاة بلا شك بشرط ان يكون قد بلغ النص ان يكون قد بلغ النص بشرطين - [00:00:20](#)

ان يحول عليه الحول ثانيا ان يكون قد بلغ النصاب بنفسه او بضمه الى مال اخر تجب فيه الزكاة. واما ما لم يتم حوله فلا تجب فيه الزكاة والا اذا اردت ان تحتاط فاجعل لك شهرا من السنة موعدا لاجراج الزكاة تخرج ما زكاة عن الزكاة - [00:00:40](#)

ما تجمع لديك مما تم حوله وما لم يتم حوله الى مثله من السنة التي بعدها فلهذا تضع ذمته ويسهل عليك اجراج الزكاة وتخرج زكاة الموجود في هذا الشهر الذي حدث زكاة الموجود لديك من التوفيرات. نعم - [00:01:00](#)